الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2009/10
15 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

**مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو**
الدورة الخامسة
كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند العاشر من جدول الأعمال المؤقت

اقتراح من أستراليا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو

مذكرة من الأمانة

١- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات لهذا البروتوكول". وتشترط الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو أن "تُعتمد التعديلات المُدخلة على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".

٢- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات لإضافة مرفق إلى هذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على ما يلي: "تُعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات المدخلة على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يُعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح بمرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم".

٣- ووفقاً لهذه الأحكام، أحالت أستراليا إلى الأمانة، برسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نص التعديل المقترح إجراؤه على بروتوكول كيوتو. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ وبالفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، سترسل الأمانة مذكرة شفوية تتضمن هذا النص إلى جميع جهات التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بحلول تاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووفقاً للأحكام نفسها، سترسل الأمانة كذلك التعديل المقترح إلى الأطراف والموقعين على الاتفاقية، وإلى الوديع للعلم.

٤- ويُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في هذا الاقتراح في دورته الخامسة.

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من أستراليا إلى الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ تقترح فيها إدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو

نشير هنا إلى الرسالة المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من السيد هاورد بمساي، المبعوث الخاص المعني بتغير المناخ، والتي طلبنا فيها إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في جملة أمور، أن تتفضل باتخاذ الترتيبات اللازمة وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية والمادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو، كي يتسنى اعتماد المقترحات النصية الواردة في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/Misc.4/Add.2 في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية و/أو الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. شكراً لكم على اتخاذ الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بطلبنا بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية.

وعقب المناقشات التي أجريت مع الأمانة، نسحب بكل احترام الطلب المقدم أعلاه وفقاً للمادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو. وقد أدخلنا تنقيحات على المقترحات النصية الأولية الواردة في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/Misc.4/Add.2 لنوضح أنها مقترحات لتعديل بروتوكول كيوتو (مرفقية). وفيما يتعلق بالمقترحات النصية المرفقة، نطلب إلى الأمانة أن تتفضل باتخاذ الترتيبات اللازمة وفقاً للمادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو كي يتسنى اعتمادها في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

وفي الرسالة المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلبنا أيضاً إلى الأمانة أن تتخذ الترتيبات اللازمة وفقاً للمادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو كي يتسنى اعتماد المقترحات الواردة في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/Misc.11 (المتعلقة باستخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي والحراجة) والوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/Misc.8 (المتعلقة بالجوانب القانونية لفترة التزام ثانية في سياق بروتوكول كيوتو) في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. ونكرر بكل احترام هذا الطلب إلى الأمانة. ولتيسير الأمور عليكم، نرفق مرة أخرى المقترحات الواردة في هذه الورقات.

لويس هاند
سفير معني بتغير المناخ

تعديلات على بروتوكول كيوتو

تُعدِّل المقترحات النصية التالية الأحكام الواردة في ديباجة بروتوكول كيوتو ومواده ومرافقه أو تحمل محلّها:

[الديباجة]

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"،

وإذ تسعى إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية حسبما ورد في المادة ٢ منها،

وإذ تسترشد بمبادئ الاتفاقية حسبما أجملت في المادة ٣ منها،

وإذ تذكر بأحكام الاتفاقية، ولا سيما التزامات جميع الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٤ و١٢،

وإذ تلاحظ أيضاً الحاجة إلى مراعاة التغيرات المقبلة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأطراف، وكذلك التطور المستمر للمعارف العلمية ذات الصلة بتغير المناخ وأسبابه وآثاره،

وإذ تعترف بالحاجة إلى مواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقية بالعمل التعاوني الطويل الأجل وضرورة القيام بخفض جذري للانبعاثات العالمية بغية تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ تتصرف وفقاً للولاية المستندة إلى المقرَّر ١/م أ-١ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المتعلقة بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول لفترة ما بعد ٢٠١٢، وخطة عمل بالي المعتمدة بموجب المقرر ١/م أ-١٣ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثالثة عشرة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة #

[تعاريف]

لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك:

[ستدرج الأحكام لاحقاً ...]

المادة #

[الهدف]

١- الهدف من هذا البروتوكول هو تحقيق استجابة سليمة بيئياً لتغير المناخ بتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، من أجل تحقيق هدفها النهائي كما تنص عليه المادة ٢، وذلك بالقيام بما يلي:

(أ) تثبيت غازات الدفيئة الجوية في حد ٤٥٠ جزء في المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون أو أقل من ذلك، عن طريق العمل الموحد الطويل الأجل الذي يضع العالم على مسار ليبلغ ذروة الانبعاثات العالمية بحلول [x] ثم تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة [x] في المائة بحلول [x] على [x] مستويات؛

(ب) تعبئة مزيد من الاهتمام والجهود من أجل التكيف على كافة المستويات للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لتغير المناخ، بغية المساعدة على إقامة مجتمعات محلية ذات مناعة بيئية وتعزيز التنمية المستدامة.

المادة #

[المبادئ]

١- إضافة إلى المبادئ الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية تسترشد الأطراف بأمور منها ما يلي:

(أ) ينبغي أن تتزعم البلدان الأطراف المتقدمة التصدّي لتغير المناخ والآثار السلبية الناجمة عنه؛

(ب) ينبغي لجميع الأطراف أن تسهم في الجهود العالمية للتصدي لتغير المناخ، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متمايزة وحسب قدرات كل منها - مع توخّي طائفة من الجهود؛

(ج) ينبغي لجميع الأطراف أن تعمل على بذل مستوى جهد مماثل لمستوى جهد الأطراف الأخرى التي بلغت مستوى مماثل من التنمية وتعيش ظروفاً وطنية مماثلة؛

(د) ينبغي للأطراف التي يستشف من ظروفها الوطنية مسؤولية أو قدرة أكبر أن تساهم أكثر في الجهود العالمية؛

(هـ) ينبغي منح الأولوية للأطراف التي يستشف من ظروفها الوطنية قدرة أقل بهدف دعم جهودها الرامية إلى التخفيف من تغير المناخ؛

(و) ينبغي منح الأولوية للأطراف التي يستشف من ظروفها الوطنية قدرة أقل وضعف أشد إزاء الآثار السلبية لتغير المناخ، بهدف دعمها في ما تبذله من جهود للتكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ.

المادة #

[الجداول الوطنية لالتزامات وإجراءات التخفيف]

١- يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بجدول وطني؛

(ب) استيفاء و/أو تنفيذ التزامات و/أو إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً المسجلة في جدوله الوطني؛

(ج) قياس نتائج التزامات و/أو إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً والمسجلة في جدوله الوطني والإبلاغ عنها، وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٢٠ (القياس والإبلاغ والتحقق).

٢- وفقاً للمبادئ الواردة في المادة ٣ (المبادئ)، ومن أجل بلوغ الهدف الوارد في المادة ٢ (الهدف)، تسجل الجداول الوطنية لكل طرف ما يلي:

(أ) مسار انبعاثات وطني حتى عام ٢٠٥٠؛

(ب) التزامات و/أو إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً لفترة الالتزام من [٢٠ XX] إلى [٢٠ XX].

٣- تكون لالتزامات وإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً والمسجلة في الجداول الوطنية نتائج قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها كميّاً، وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٢٠ (القياس والإبلاغ والتحقق)، ويمكن أن تشمل أموراً منها ما يلي:

(أ) التزامات تحديد الانبعاثات أو تخفيضها كميّاً القابلة للقياس على صعيد الاقتصاد كله أو على الصعيد القطاعي؛

(ب) إجراءات تحديد الانبعاثات أو تخفيضها كميّاً على صعيد الاقتصاد كله أو على الصعيد القطاعي؛

(ج) التزامات أو إجراءات متعلقة بكثافة الانبعاثات؛

(د) التزامات أو إجراءات متعلقة بالطاقة النظيفة؛

(ه) التزامات أو إجراءات متعلقة بالكفاءة في استخدام الطاقة؛

(و) عتبات للانبعاثات من أجل حماية وتحسين البواليع والخزانات *[مثل المستويات الوطنية للانبعاثات الحرجية]*؛

(ز) إجراءات أخرى من أجل بلوغ نتائج مقدرة كميّاً من حيث تحديد الانبعاثات أو تخفيضها؛

(ح) [.....].

٤- على الأطراف التالية، بغرض بلوغ هدف هذا البروتوكول والوارد في المادة ٢ (الهدف)، ووفقاً لمبادئه الواردة في المادة ٣ (المبادئ)، أن تسجل في الجداول الوطنية، كحد أدنى، ما يلي:

(أ) بالنسبة إلى جميع البلدان الأطراف المتقدمة التزام كمي بالحد من الانبعاث أو خفضه على صعيد الاقتصاد كله؛

(ب) بالنسبة إلى البلدان الأطراف النامية التي تعكس ظروفها الوطنية مسؤولية أو قدرة أكبر، التزامات و/أو إجراءات تخفيف مناسبة وطنياً من أجل تحقيق انحراف جوهري عن خطوط الأساس.

٥- تُدرج الأطراف المعلومات التالية في جداولها الوطنية، بالنسبة إلى كل التزام وإجراء تخفيف مناسب وطنياً:

(أ) وصف موجز، يشمل تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بالتزام أو بإجراء؛

(ب) بيان ما إذا كان الالتزام أو الإجراء سيُتخذ على صعيد الاقتصاد ككل أو، إذا لم يكن الأمر كذلك، القطاع الذي سيُتخذ فيه؛

(ج) تحديد خط الأساس أو الحالة المرجعية للالتزام أو الإجراء الذي على أساسه سيخضع الالتزام أو الإجراء للقياس والإبلاغ والتحقق، وفقاً للمادة ٢٠ (القياس والإبلاغ والتحقق)؛

(د) تقدير نتائج الحد من الانبعاثات أو خفضها المتوقعة من الالتزام أو الإجراء أو من مجموعة من الالتزامات و/أو الإجراءات؛

(هـ) بيان ما إذا كان الالتزام أم الإجراء سيُتخذ من جانب واحد و/أو سيتسنّى اتخاذه بدعم مالي و/أو تكنولوجي و/أو في مجال بناء القدرات متفق عليه سابقاً.

٦- تُرفق الجداول الوطنية (في المرفق #) بهذا البروتوكول وتمثل جزءاً لا يتجزأ منه.

٧- تُدعى أقل البلدان نمواً إلى إنشاء جداول وطنية لفترة الالتزام [٢٠ XX] إلى [٢٠ XX] بناءً على تقديرها.

[ملاحظة: ستوضِّح الأحكام التي ستُدرج لاحقاً أن إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً المسجلة في الجداول الوطنية للأطراف لن تخضع لنظام الامتثال المشار إليه في المادة ٢١ (الامتثال)، فيما عدا لغرض الحفاظ على نزاهة سوق الكربون الدولية وآلياتها.]

المادة #

[تعزيز الالتزامات والإجراءات في الجداول الوطنية]

١- يمكن لأي طرف، أثناء فترة الالتزام من [٢٠ XX] إلى [٢٠ XX]، أن يُعدل جدوله الوطني لتسجيل التزامات أو إجراءات تخفيف إضافية مناسبة وطنياً تعزز لديه نتيجة التخفيف الإجمالية.

٢- يعرض طرف من الأطراف على الأمانة نص أي تعديل مقترح عملاً بالفقرة ١ أعلاه. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٩، تحيل الأمانة نص أي تعديل من هذه التعديلات إلى الأطراف والجهات الموقعة على الاتفاقية قبل ستة أشهر من اجتماع [الهيئة العليا] الذي تُقترح فيه التعديلات بغرض اعتمادها.

٣- يجوز لأي طرف أن يقدم اعتراضاً كتابياً على التعديل المقترح عملاً بالفقرة ١ أعلاه، على أساس أن التعديل المقترح لا يُعزز نتيجة التخفيف الإجمالية للطرف الذي يسعى إلى إدخال التعديل، وذلك قبل اجتماع [الهيئة العليا] الذي تُقترح فيه التعديلات بغرض اعتمادها.

٤- إذا لم يقدم أي طرف إلى الأمانة اعتراضاً كتابياً على التعديل المقترح عملاً بالفقرة ١ أعلاه قبل اجتماع [الهيئة العليا] الذي تُقترح فيه التعديلات لاعتمادها، لا تنطبق الإجراءات الواردة في الفقرتين [X] و[X] من المادة ٢٩ (تعديل المرفق # أثناء فترة التزام – عمليات التحقق من المعلومات التي تستند إليها التعديلات المقترحة). وتُعتبر هذه التعديلات معتمدة من جانب [الهيئة العليا] في الاجتماع ذي الصلة وتُسجّل في الجدول الوطني للطرف المعني.

٥- إذا قدم أي طرف إلى الأمانة اعتراضاً كتابياً على تعديل مقترح عملاً بالفقرة ١ أعلاه قبل اجتماع [الهيئة العليا] الذي تُقترح فيه تعديلات لغرض اعتمادها، يُبحث التعديل ويُعتمد وفقاً للمادة ٢٩ (تعديل المرفق # أثناء فترة الالتزام) بأكمله.

المادة #

[تعديل الإجراءات في الجداول الوطنية]

١- يجوز لأي طرف، أثناء فترة الالتزام من [٢٠ XX] إلى [٢٠ XX]، أن يُعدِّل جدوله الوطني لتغيير إجراء قائم أو استبداله ما دام التعديل أو الاستبدال سيحافظ على نتيجة التخفيف الإجمالية أو يُعزّزها.

٢- تُبحث التعديلات المقترح إدخالها على الجداول الوطنية عملاً بالفقرة ١ أعلاه وتُعتمد وفقاً للمادة ٢٩ (تعديل المرفق # أثناء فترة الالتزام).

[ملاحظة: ستُقيِّد الأحكام المزمع إدراجها التغيير، عند الاقتضاء، لغرض الحفاظ على نزاهة سوق الكربون الدولية وآلياتها.]

المادة #

[استراتيجية تنمية منخفضة الانبعاثات]

[ملاحظة: اقترح عدد من الأطراف إدراج مفهوم استراتيجيات أو خطط التنمية المنخفضة الانبعاثات أو المُخفِّضة للتلوث بالكربون، في بنية نظام ما بعد عام ٢٠١٢. ونفكّر في إمكانية إدراج هذا المفهوم في هذا السياق. وبالإمكان إدراج أحكام تطالب الأطراف بإعداد وإتاحة هذه الاستراتيجيات، وتحديد وظائفها وعلاقتها بالجداول الوطنية الوارد وصفها أعلاه، وأرضية تيسيرية محتملة على النحو المبيّن أدناه.]

المادة #

[التزامات تحديد الانبعاثات أو خفضها كمياً]

[ملاحظة: ستُدرج أحكام لوضع المعايير لحساب الكمية المسندة إلى كل طرف مع تسجيل التزامه بتحديد الانبعاثات أو خفضها كمّيًا على صعيد الاقتصاد كله أو على المستوى القطاعي في جدوله الوطني، ولحساب الانبعاثات لأغراض التحقق من هذه الالتزامات. وستُحدِّد هذه الأحكام شكلاً مشتركاً لهذه الالتزامات، بيد أنها يمكن أن تنص على أن تبين الأطراف أيضاً، في جداولها الوطنية، التزاماتها وفقاً لأشكال (إضافية) أخرى، مثلاً كانبعاثات مطلقة، أو كنسبة مئوية مقابل خط أساس بديل، أو كتخفيض مقابل خطوط أساسية متعددة.]

المادة #

[الوفاء المشترك بالالتزامات بتحديد الانبعاثات أو خفضها كميّاً]

[ملاحظة: ستُدرج أحكام لتمكين الأطراف التي لها التزامات بتحديد الانبعاثات أو خفضها كمّيًا على صعيد الاقتصاد كله والمسجلة في جداولها الوطنية من الوفاء بهذه الالتزامات، مجتمعة، إذا اختارت القيام بذلك، بغية تلبية احتياجات منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.]

المادة #

[الطيران الدولي والنقل البحري]

[ملاحظة: يمكن إدراج أحكام لمعالجة الانبعاثات من هذه القطاعات، بما في ذلك التوجيه المناسب لتطوير اتفاقات منفصلة تتعلق بقطاعات محددة، وتوضيح العلاقة بين هذه الاتفاقات والجداول الوطنية.]

المادة #

[الآثار غير المباشرة]

[ملاحظة: يمكن، عند الاقتضاء، إدراج أحكام لوضع مبادئ عن كيفية معالجة الأطراف الآثار غير المباشرة على أفضل وجه.]

المادة #

[آليات السوق القائمة]

[ملاحظة: تشمل الأحكام التي ستدرَج لاحقاً آليات السوق القائمة، مع إدخال تحسينات عند الاقتضاء، وتحدد هذه الأحكام علاقة التزامات التخفيف المناسبة وطنياً المسجلة في الجداول الوطنية لأطراف هذه الآليات.]

المادة #

[آلية تسجيل الأرصدة القطاعية]

[ملاحظة: ستُنشئ الأحكام التي ستدرَج لاحقاً آلية لتسجيل الأرصدة القطاعية، ويمكن أن يشارك فيها الطرف الذي يسجل هدفاً غير تغريمي على الصعيد القطاعي في جدوله الوطني. وستوجز الأحكام الشروط الإضافية للتحقق من البيانات والمعلومات التي يستند إليها الهدف المسجل، والموافقة على الهدف، لأغراض الاستفادة من هذه الآلية. وسيكون بإمكان الأطراف التي لها التزامات بتحديد الانبعاثات أو خفضها كمّيًا على صعيد الاقتصاد كله أو على الصعيد القطاعي مسجلة في جداولها الوطنية شراء أو استعمال الأرصدة المولدة للوفاء بهذه الالتزامات.]

المادة #

[آلية سوق الكربون الحرجي]

[ملاحظة: ستنشئ الأحكام التي ستدرَج لاحقاً آلية سوق للكربون الحرجي، ويمكن أن يشارك فيها الطرف الذي يسجل هدفاً غير تغريمي على الصعيد القطاعي في جدوله الوطني. وتوجز الأحكام الشروط الإضافية للتحقق من البيانات والمعلومات التي يستند إليها مستوى انبعاثات مسجل، والموافقة على مستوى الانبعاثات لأغراض الاستفادة من هذه الآلية. وسيكون بإمكان الأطراف التي لها التزامات بتحديد الانبعاثات أو خفضها كمّيًا على صعيد الاقتصاد كله أو على الصعيد القطاعي مسجلة في جداولها الوطنية شراء واستعمال الأرصدة المولدة للوفاء بهذه الالتزامات.]

المادة #

[تسجيل الأرصدة]

[ملاحظة: ستقضي الأحكام التي ستدرَج لاحقاً بإصدار أرصدة ووحدات بموجب هذا البروتوكول للأطراف المؤهلة، فيما يتصل بالتزامات وإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً والمسجلة في جداولها الوطنية.]

المادة #

[التكيف]

[ملاحظة: ستتناول الأحكام التي ستدرَج لاحقاً التكيف، وتفصّل العلاقة القائمة بين التكيف واستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاث، وأرضية تيسير محتملة، بما في ذلك إمكانية استخدام استراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاث في تحديد أهداف التكيف والجهود المبذولة في إطاره واحتياجاته.]

المادة #

[التعاون التكنولوجي]

[ملاحظة: ستتناول الأحكام التي ستدرَج لاحقاً التعاون التكنولوجي، وستفصّل العلاقة القائمة بين التعاون التكنولوجي والجداول الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية المنخفضة الانبعاث.]

المادة #

[التمويل]

[ملاحظة: ستتناول الأحكام التي ستدرَج لاحقاً التمويل، وستفصّل العلاقة القائمة بين التمويل والجداول الوطنية، واستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاث وأرضية تيسير محتملة، بما في ذلك إمكانية استخدام استراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاث في تحديد توفير التمويل واحتياجات الدعم المالي.]

المادة #

[أرضية التيسير]

[ملاحظة: اقترح عدد من الأطراف إدراج مفهوم الأرضية المطابقة أو التنسيقية أو التيسيرية في بنية نظام ما بعد عام ٢٠١٢. ونفكّر في إمكانية إدراج هذا المفهوم هنا. ويمكن إدراج أحكام لوصف وظيفة هذه الأرضية وعلاقتها بالجداول الوطنية وباستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاث.]

المادة #

[القياس والإبلاغ والتحقق]

[ملاحظة: ستحدد الأحكام التي ستدرَج لاحقاً متطلبات القياس والإبلاغ والتحقق المتعلقة بالالتزامات والإجراءات الكمية للتخفيف من الانبعاثات المناسبة وطنياً والمسجلة في الجداول الوطنية للأطراف (وغيرها من المعلومات اللازمة عند الاقتضاء). ويُعيَّر نظام القياس والإبلاغ والتحقق وفقاً لمسؤوليات وقدرات الأطراف، ووفقاً لفئات الالتزامات والإجراءات المسجلة (أي تطبيق شروط أكثر صرامة على الالتزامات والإجراءات الممكنة بفضل الدعم، أو التي تسعى لجلب أرصدة عن طريق آليات تسجيل الأرصدة)، ويقوم هذا النظام على أساس تقديم نتائج جرد وطنية منتظمة.]

المادة #

[الامتثال]

[ملاحظة: ستوضِّح الأحكام التي ستُدرج لاحقاً أن إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً والمسجلة في الجداول الوطنية للأطراف لن تخضع لنظام الامتثال (الذي يلزم وضعه)، فيما عدا لغرض الحفاظ على نزاهة سوق الكربون الدولية وآلياتها.]

المادة #

[استعراض الاتفاق]

[ملاحظة: ستمكّن الأحكام التي ستدرَج لاحقاً [الهيئة العليا] من مباشرة النظر في كفاءة وفعالية هذا البروتوكول، بما في ذلك الجداول الوطنية، في مرحلة محددة زمنياً.]

المادة #

[عملية المشاورات المتعددة الأطراف]

[ملاحظة: ستُدرَج الأحكام لاحقاً.]

المادة #

[الهيئات المنشأة بموجب الاتفاق]

[ملاحظة: ستنشئ الأحكام التي ستدرج لاحقاً الهيئات ذات الصلة بموجب هذا البروتوكول، بما فيها الهيئات المعنية بتدقيق النتائج الكمية لالتزامات وإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً والمسجلة في الجداول الوطنية للأطراف، عند الاقتضاء، وستمنح الحصانات لأعضاء هذه الهيئات ومناوبيهم.]

المادة #

[الترتيبات المؤسسية]

[ملاحظة: ستُدرَج الأحكام لاحقاً.]

المادة #

[إجراءات تسوية النزاعات]

[ملاحظة: ستُدرَج الأحكام لاحقاً.]

المادة #

[التعديلات المدخلة على الاتفاق]

[ملاحظة: ستضع الأحكام التي ستدرج لاحقاً إجراءً لإدخال التعديلات على هذا البروتوكول.]

المادة #

[اعتماد المرفقات وتعديلها]

[ملاحظة: ستحدد الأحكام التي ستدرج لاحقاً إجراءً لاعتماد مرفقات هذا الاتفاق وإدخال تعديلات عليها، باستثناء ما يرد منها في إطار المادة ٢٩.]

المادة #

[تعديل المرفق ألف (الجداول الوطنية) أثناء فترة التزام]

١- لا يجوز تعديل المرفق ألف (الجداول الوطنية) إلا مرة كل سنتين اعتباراً من بداية فترة الالتزام.

٢- يقدم طرف من الأطراف إلى الأمانة نص أي تعديل للمرفق # المقترح وفقاً للمادة ٥ (تعزيز الالتزامات أو الإجراءات في الجداول الوطنية) أو المادة ٦ (تعديل الإجراءات في الجداول الوطنية). وترسل الأمانة تجميعاً للتعديلات المقترحة إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها قبل ستة أشهر من اجتماع [الهيئة العليا] الذي تُقترح فيه التعديلات المزمع اعتمادها، مع الإشارة إلى ما إذا كان التعديل المقترح قُدم بموجب المادة ٥ أو المادة ٦.

[ملاحظة: ستوضح الأحكام التي ستدرج لاحقاً عمليات التحقق من المعلومات التي تستند إليها التعديلات المقترحة وتسجيلُها في الجداول الوطنية.]

٣- يبدأ نفاذ التعديل المدخل على المرفق # المعتمد وفقاً لهذه المادة، بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول، بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد التعديل المدخل على المرفق، باستثناء الأطراف التي تُبلغ الوديع، كتابة، خلال هذه الفترة بعدم قبولها التعديل المدخل على المرفق. ويبدأ نفاذ التعديل على المرفق بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع الإخطار بسحب هذا الإخطار.

المادة #

[الترتيبات الانتقالية]

[ملاحظة: ستُدرَج الأحكام لاحقاً.]

المادة #

[الحق في التصويت]

[ملاحظة: ستُدرَج الأحكام لاحقاً.]

المادة #

[الوديع]

[ملاحظة: ستُدرَج الأحكام لاحقاً.]

المادة #

[التوقيع والتصديق، القبول أو المصادقة]

[ملاحظة: ستُدرَج الأحكام لاحقاً.]

المادة #

[بدء النفاذ]

[ملاحظة: ستُدرَج الأحكام لاحقاً.]

المادة #

[التحفظات]

[ملاحظة: ستُدرَج الأحكام لاحقاً.]

المادة #

[الانسحاب]

[ملاحظة: ستُدرَج الأحكام لاحقاً.]

المادة #

[حجية النصوص]

[ملاحظة: ستُدرَج الأحكام لاحقاً.]

المرفق

الجداول الوطنية لالتزامات وإجراءات التخفيف

[قائمة ألفبائية بالجداول الوطنية للأطراف]

الجدول الوطني لـ [اسم الطرف]

[يملأ الجدول وفقاً للمادة ٤]

المسار الوطني

مسار الانبعاثات حتى عام ٢٠٥٠	

التزامات وإجراءات التخفيف المناسبة وطنياً على صعيد الاقتصاد كله

الاسم/وصف موجز للالتزام أو الإجراء	خط الأساس/الحالة المرجعية	نتائج الانبعاثات المرتقبة	من جانب واحد/مدعوم
	على سبيل المثال السنة، الفترة، بقاء الأمور على حالها، الطن المتري من ثاني أكسيد الكربون/ الوحدة، كيلووات/ساعة/وحدة، إلخ ...	XXX	XXX

التزامات وإجراءات التخفيف القطاعية المناسبة وطنياً

الاسم/وصف موجز للالتزام أو الإجراء	خط الأساس/الحالة المرجعية	نتائج الانبعاثات المرتقبة	من جانب واحد/مدعوم
	على سبيل المثال السنة، الفترة، بقاء الأمور على حالها، الطن المتري من ثاني أكسيد الكربون/ الوحدة، كيلووات/ساعة/وحدة، إلخ ...	XXX	XXX

المرفق

غازات الدفيئة والقطاعات/فئات المصادر

[ملاحظة: ستدرج غازات الدفيئة والقطاعات/فئات المصادر لاحقا.]

نص إضافي لإدراجه في المرفق في إطار الخيار ١.

يضاف ما يلي:

"ألف مكرراً المقترح – النظر في استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

(جديد ١) – ينبغي أن تشمل الحسابات الوطنية الانبعاثات وعمليات الإزالة من المصادر البشرية فقط، تماشياً مع الطريقة المتبعة في تحقيق أهداف الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ومع التعامل مع القطاعات الأخرى.

(جديد ٢) – لأغراض وصف التزامات التخفيف لفترة الالتزام [الثانية]، [ينبغي] إدراج استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في التزامات التخفيف و[ينبغي] أن تشمل خطوط الأساس جميع المصادر الإلزامية والمختارة للانبعاثات وعمليات الإزالة ذات المصادر البشرية في هذا القطاع، بما في ذلك إزالة الغابات.

(جديد ٣) – [سوف] تُستخدم أساليب تقدير قوية لضمان الثقة فيما يتعلق بالانبعاثات وعمليات الإزالة من ستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وينبغي أن تكون الأطراف بصدد الانتقال إلى مستوى أعلى من منهجيات المحاسبة (الدرجة ٢ والدرجة ٣).

(جديد ٤) – في فترة الالتزام الثالثة، [ينبغي] أن يُستخدم في حسابات استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة منهج قائم على فئات استخدام الأراضي الواردة في الاتفاقية لتوفير إطار شامل وتعزيز القدرة على المقارنة بين حسابات استخدام الأراضي لجميع الأطراف التي تتعهد بالتزامات تخفيف".

باء – الفقرة ٣ من المادة ٣

يضاف ما يلي:

" ٢ مكرراً – [تدرج] الأطراف الانبعاثات وعمليات الإزالة الناجمة عن إزالة الغابات والتحريج وإعادة التحريج في خط الأساس الخاص بها من أجل تحديد الكمية المستندة إليها في فترة الالتزام [الثانية]."

جيم – الفقرة ٤ من المادة ٣

يضاف ما يلي:

"٩ مكرراً ثانياً – [ينبغي] أن تدرج الأطراف الانبعاثات وعمليات الإزالة من الأنشطة المختارة في خط الأساس الخاص بها من أجل تحديد الكمية المسندة إليها لفترة الالتزام [الثانية]؛ و[ينبغي] أن تدرج في حساباتها الانبعاثات وعمليات الإزالة الناجمة عن الأنشطة المختارة في فترة الالتزام [الثانية]."

هاء – أحكام عامة

يضاف ما يلي:

"١٩ مكرراً - يتأثر قطاع الأراضي أيضاً بالانبعاثات وعمليات الإزالة غير البشرية وبالآثار الموروثة للأنشطة السابقة لعام ١٩٩٠ والتي لا بد من تحديدها وتحديد كميتها كي يتسنى استبعادها من المحاسبة. ويعود سبب ذلك إلى ما يلي:

'١' الاضطرابات الطبيعية؛

'٢' التباين عبر السنوات؛

'٣' الهيكل العمري للغابات."

يُنقل ما يلي:

٢١ مكرراً إلى فقرة جديدة هي ١٩ مكرراً ثانياً.

يضاف ما يلي:

"١٩ مكرراً ثالثاً - ينبغي أن تشمل التقارير السنوية تقديرات للانبعاثات بما يبين على نحو أكثر وضوحاً الاتجاهات البشرية في أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. ويمكن للأطراف التي تستخدم بيانات سنوية لوضع تقديرات الانبعاثات أن تُعدّ تقاريرها باستخدام معدل متحرك للتقديرات السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة فيما يتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة."

يضاف ما يلي:

"١٩ مكرراً رابعاً - سوف تُستعرض المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ٢٠٠٦ لدى النظر في إطار الاحتساب لما بعد عام ٢٠١٢، والذي وافقت عليه الأطراف فيما يتعلق بقطاع الأراضي."

٢- مقترحات أستراليا المدرجة بشكل ما في المرفق

يتناول الخيار ١، ألف - التعاريف، إدراج أنشطة جديدة في فترة الالتزام [الثانية]. وسوف تنظر أستراليا في الصياغة المفضلة لدينا قبل اجتماع الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول في دورته الثامنة.

يتناول الخيار ١، هاء - أحكام عامة، ٢١ مكرراً ثانياً إلى ٢١ مكرراً سادساً معالجة موضوع منتجات الخشب المقطوع في فترة الالتزام [الثانية]. وسوف تنظر أستراليا في الصياغة المفضلة لدينا قبل اجتماع الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية في دورته الثامنة.

وتتناول الفقرة ٤-٦ من المادة ٣ من الخيار ١، جيم توقيت اختيار الأنشطة لفترة التزام [ثانية] بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣. وسوف تنظر أستراليا في الصياغة المفضلة لدينا قبل اجتماع الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية في دورته الثامنة.

وتتناول الفقرة ٣-٤ من المادة ٣ من الخيار ١، باء، موضوع القاعدة الفرعية المتعلقة بالتحريج/إعادة التحريج في فترة الالتزام [الثانية]. وسوف تنظر أستراليا في الصياغة المفضلة لدينا قبل اجتماع الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية في دورته الثامنة.

وتتناول المواد ١٢ و١٣ و١٣ مكرراً و١٣ مكرراً ثانياً في الخيار ١، دال موضوع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في آلية التنمية النظيفة. وتتناول المادتان ١٢ و١٤ من الخيار ١، دال الحد الأقصى لمجموع الإضافات إلى الكمية المسندة إلى الطرف والناشئة عن مشاريع آلية التنمية النظيفة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وسوف تنظر أستراليا في الصياغة المفضلة لدينا قبل اجتماع الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية في دورته الثامنة.

وجهات نظر بشأن العناصر المحتملة لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٣

المرفق باء

يُفضَّل تضمين الالتزامات الخاصة بفترة التزامات ثانية في المرفق باء الحالي على وضع مرفق جديد. وسيكون الإبقاء على أهداف الالتزام بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً (الهداف الكمية) المنطبقة على فترة الالتزام الأولى هاماً لتحقيق أغراض الامتثال، وكذلك لإتاحة مقارنة سهلة للجهود بين فترات الالتزام. ونشير إلى الصعوبات المرتبطة بوضع مرفق جديد، بالنظر إلى القيود الواردة في المادة ٢١(١) والمتعلقة بطبيعة المرفقات التي يمكن اعتمادها.

ويمكن أن يبيّن العمود الجديد أو الأعمدة الجديدة، على النحو المطلوب في المرفق باء، الالتزامات بالقيم المطلقة، وكذلك بالنسب المئوية من إلى سنة الأساس. وتوخياً للشفافية، ومن أجل تيسير قابلية المقارنة، من المفيد التعبير عن الالتزامات في شكل تخفيضات بالنسب المئوية خلال سلسلة من سنوات الأساس. ولم نتخذ بعد أي موقف بشأن سنوات الأساس المحددة التي يمكن إدراجها في المرفق. وقد يكون من المفيد أيضاً إضافة عمود يقارن ثلاثة أهداف كمية في إطار فترة الالتزام الثانية مع الأهداف الكمية في فترة الالتزام الأولى.

ولا ينبغي إدراج أعمدة إضافية لتحديد التزامات لفترات التزام متعددة في المستقبل. ومع أن التفاوض على فترة التزام ثانية يمكن أن يتعزز من خلال النظر في مسارات وأهداف الانبعاثات في الأجلين المتوسط والطويل، فإنه ليس من المناسب تحديد هذه المسارات والأهداف في شكل تعهدات ملزمة قانوناً. ولا بد أن تستنير الالتزامات المقبلة بجملة أمور منها التطورات العلمية والتطور الواسع لنظام الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وسيحد السعي في الوقت الحالي نحو اتفاق على فترات التزام متعددة من المرونة اللازمة لمعالجة هذه القضايا.

وينبغي الاحتفاظ بإمكانية "تحديد" و"خفض" الانبعاثات على السواء في إطار فترة الالتزام الثانية. ومع أن معظم الأطراف، بما فيها أستراليا، سوف تقطع على نفسها التزامات بالخفض بدلاً من تحديد أهداف نمو، فقد تكون هناك ضرورة للنظر في أهداف النمو الإيجابي للأطراف الجديدة التي تختار أن تقطع على نفسها التزامات.

الفقرة ١ من المادة ٣

نظراً للترابط بين المناقشات داخل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل، ينبغي ألا يكون النطاق الممكن للهدف الإجمالي لخفض الانبعاثات محدوداً في هذه المرحلة. وإضافة إلى ذلك، ستتوقف المناقشات المتعلقة بطول فترة الالتزام على النتائج التي تتحقق في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. ولذلك، نحن نؤيد وجود فقرة فرعية ١ مكرراً في المادة ٣ تتضمن النص التالي:

"تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً والمقيدة في الجدول المدرج في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات بـ [س] في المائة على الأقل دون مستويات [ص] في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٣ إلى [ط]".

وينبغي ألا تكون هنالك معايير للالتزام في سياق المادة ٣(١). ومع أن استخدام مؤشرات عديدة أمر يتيح توجيه عملية التفاوض بشأن كل واحد من أهداف تحديد الانبعاثات أو خفضها كمياً (الأهداف الكمية)، وأنه مفيد لتقييم وتعزيز إمكانية المقارنة بين جهود الأطراف، فإنه من غير الممكن إدراج المجموعة الكاملة للمؤشرات المحتملة في النص القانوني. وإضافة إلى ذلك، فإن استخدام هذه المؤشرات لن يبيّن مدى ملاءمة تطبيقها وفقاً للظروف الوطنية المختلفة. وكما هو الحال الآن، ينبغي أن ترتبط الالتزامات القانونية الموضوعية بالالتزامات فقط (أي الأرقام في حد ذاتها)، وليس بمجموعة المؤشرات التي توفر معلومات للمفاوضات بشأن هذه الأهداف.

وترحب أستراليا بالمادة المقترحة الجديدة ٣(١) مكرراً ثانياً من بروتوكول كيوتو، وذلك نظراً للحاجة إلى تقييد دخول الأهداف الفردية لتحديد حجم الانبعاثات أو خفضها كمياً حيز النفاذ إلى حين استيفاء شروط بعينها. وإضافة إلى اقتراح النظر في تحديد معيار محرك متصل بنسبة انبعاثات الكربون المشمولة، قد تكون هناك حاجة إلى النظر في تحديد معايير محركة إضافية، بما في ذلك التصديق من جانب عدد أدنى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والترابطات مع نتائج اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. وكما أشرنا في ورقة بعنوان "مخطط عام للمعاهدة"[(١)]، فإن ما ستؤدي إليه اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل في نتائج يجب أن تكون بمثابة مجموعة واحدة.

ولذلك نقترح إدراج النص التالي:

"لا تُطبق التزامات تحديد الانبعاثات أو خفضها كمياً و[....] للفترة [...] المحددة في [...] إلا بعد *[استيفاء شروط محددة*، مثل تغطية نسبة معينة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، ***وقبول التعديل من***

(١) الوثيقة FCCC/AWGLCA/2008/Misc.5/Add.2 (Part I) / FCCC/KP/AWG/2009/Misc.6.Add.2.

جانب عدد أدنى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، واستيفاء شروط الروابط المتعلقة بتنفيذ نتائج العمل التعاوني الطويل الأجل] ".

معالجة قطاع الأراضي

من أجل تحقيق إمكانيات التخفيف في قطاع الأراضي على أتم وجه، من الضروري إجراء تغييرات في أسلوب المعالجة الحالية لقطاع الأراضي بموجب بروتوكول كيوتو.

وبما أن الاتفاقية تسعى إلى تحقيق هدفها المتعلق بتخفيف آثار تغير المناخ بتناول مسألة جميع الانبعاثات البشرية المنشأ في المصادر وإزالتها بواسطة البواليع، فإن العنصر الأول في المعالجة المنقحة لقطاع الأراضي سيركز عملية الاحتساب حصراً على الانبعاثات البشرية المنشأ وإزالة غازات الدفيئة. وسيتطلب ذلك مقررات تصدر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لتطبيق حلول لمسائل الاضطرابات الطبيعية والتباين من سنة إلى أخرى. وتتضمن الورقة المقدمة من أستراليا في آذار/مارس ٢٠٠٩، عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، إلى الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو وإلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل، نصاً محتملاً لمقرر بشأن هذه المسائل، استناداً إلى المقرر ١٦/م أإ-١[٢].

وسيتمثل العنصر الثاني في المعالجة المنقحة لقطاع الأراضي في إزالة التفاوت غير الضروري في النُهج المتعلقة بالنظر في أنشطة قطاع الأراضي. وسواء كان احتساب الأنشطة على أساس اختياري أو إلزامي، ينبغي اتباع نهج ثابت لتحديد كيفية إدراج الانبعاثات وإزالة الغازات في سياق هذه الأنشطة ضمن أهداف الأطراف لتحديد الانبعاثات أو خفضها كمياً.

ويمكن تضمين هذا العنصر من عناصر المعالجة المنقحة في مادة ٣(٤) مكرراً تشمل جميع الأنشطة المتضمنة حالياً في المواد ٣(٣) و٣(٤)، و/أو عن طريق تنقيح المرفق ألف. ويجب الإبقاء على المادة ٣(٣) والمادة ٣(٤) في شكلهما الحالي لغرض تقييم الامتثال في فترة الالتزام الأولى، باستثناء التعديل المقترح إدخاله على المادة ٣(٤) أدناه. وينبغي كذلك تنقيح النص الوارد في المقرر ١٦/م أإ-١، المتعلق بنهج احتساب الانبعاث والإزالة المتعلقين بالأنشطة المختارة الواردة في المادة ٣(٤)، وذلك لأغراض فترة الالتزام الثانية.

أما العنصر الثالث من عناصر المعالجة المنقحة فهو الاتفاق على فئات الإبلاغ المتعلق بقطاع الأراضي لفترة ما بعد عام ٢٠١٢. وتفضل أستراليا أن تنتقل الأطراف من النهج القائم على الأنشطة حسب نص المادتين ٣(٣) و٣(٤) إلى نهج قائم على فئات استخدام الأراضي المنصوص عليها في الاتفاقية. فمن شأن هذا النهج الأخير أن يحسن بدرجة كبيرة قدرة الأطراف على التعامل بفعالية مع قطاع الأراضي، وذلك بتوفير إطار شامل وقدرات لمقارنة معززة عمليات احتساب استخدام الأراضي لجميع الأطراف التي تلتزم بإجراءات التخفيف.

---

(٢) http://unfccc.int/resource/docs/2009/awg7/eng/misc05.pdf.

وبدون المساس بالمناقشات حول طول فترة الالتزام الثانية، ينبغي إتمام عملية الانتقال إلى الاحتساب على أساس فئات استخدام الأراضي المنصوص عليها في الاتفاقية في أسرع وقت ممكن، والأمثل أن يكون ذلك في الوقت المناسب لبدء فترة الالتزام الثالثة. وسيتطلب ذلك مقرراً من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، لتحديد الطرائق والإجراءات التي تتبعها الأطراف من أجل الانتقال إلى ذلك النهج.

وينبغي كذلك أن تعتمد المعالجة المنقحة لقطاع الأراضي على المزيد من مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للنظر في عناصر جديدة مثل المعالجة المحسنة لمسألة منتجات الأخشاب المقطوعة.

وكما ذُكر أعلاه، سيتطلب الأمر تعديل المادة ٣(٤) لأغراض فترة الالتزام الثانية. وعلى وجه التحديد، فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية، يجب تعديل الجملة الثالثة من المادة ٣(٤) لتوفير أساس واضح لتطبيق مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المقترحة في هذا الجزء. ومن شأن التعديل أن ينص على المحافظة على المقرر المتعلق بالطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المشار إليها في تلك الفقرة، وذلك إلى الحد التي تتفق عليه الأطراف. وسينص التعديل كذلك على اعتماد مقرر إضافي أو مجموعة إضافية من المقررات لتوجيه معالجة قطاع الأراضي في فترة الالتزام الثانية.

وعلى النحو المشار إليه في الجزء التالي تحت عنوان "منهجيات التقدير"، فإن المنهجيات الواجبة التطبيق على فترة الالتزام الثانية يجب أن تدعم إطار السياسات الذي تتفق عليه الأطراف للإبلاغ عن الانبعاثات وإزالتها في فترة الالتزام تلك. وبناء على ذلك، يجب مراجعة المبادئ التوجيهية التي أصدرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ٢٠٠٦ في ضوء إطار إعداد التقارير لما بعد عام ٢٠١٢ الذي اتفقت عليه الأطراف بشأن قطاع الأراضي. وسيكون على الأطراف، على وجه الخصوص، مراجعة واستكمال البيانات الخاصة بمفهوم "الأراضي المستغلة" في سياق احتساب استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وذلك لضمان التناسق في معالجة الانبعاثات وإزالة الغازات من مصادر غير بشرية. وسيتطلب الأمر كذلك مراجعة التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٣، وذلك لتناول إشارة تلك الوثيقة إلى المفهوم.

الفقرة ٧ من المادة ٣

قد تكون هناك حواجز عملية لاستخدام هدف مطلق (معبر عنه بمكافئ ثاني أكسيد الكربون بالجيغاغرامات) بوصفه التزاماً ملزماً قانوناً. ومع أن هنالك منفعة في إدراج ذلك لأغراض المقارنة، فلربما كانت هنالك صعوبات في حساب هدف مطلق في وقت الاتفاق بشأن فترة ما بعد عام ٢٠١٢. مثلاً، قد تُضاف غازات جديدة لا تتوفر بشأنها حتى الآن بيانات خط أساس متحقق منه.

وبالمثل، فإن الأطراف التي لم تكن عليها في السابق التزامات بموجب المرفق باء قد لا يكون لها خط أساس متحقق منه في وقت تحديد الالتزامات. ولهذا السبب، سيكون من الأهمية بمكان الإبقاء على الإطار الحالي لحساب الكميات المسندة على أساس تخفيضات محسوبة بالنسبة المئوية من سنة الأساس.

وينبغي الإبقاء على الجملة الثانية في المادة ٣(٧) المتعلقة بمعالجة إزالة الغابات.

الفقرة ٨ مكرراً من المادة ٣

كما يرد في الجزء التالي المعنون "تغطية غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر"، تقترح أستراليا توسيع تغطية البروتوكول لغازات الدفيئة لتشمل ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF3) والمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs) والمركبات الكربونية الفلورية المتبعة (PFCs) الواردة في الجدول ٢-١٤ ضمن تصويبات تقرير التقييم الرابع للفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[٣]. ولذلك، يجب أن تحدد المادة ٣ سنة الأساس للغازات التي يجوز أن تستخدمها الأطراف لحساب التزاماتها فيما يتعلق بالتخفيف. ويمكن أن يضاف النص إلى النص الحالي للمادة ٣(٨) أو يضاف كمادة جديدة ٣(٨) مكرراً.

ونظراً لأن التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنتائج الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل، يجب أن تتحاشى التعديلات المدخلة على المادة ٣(٩) المساس بشكل فترات الالتزام اللاحقة. وبالرغم من ذلك، هنالك منفعة في الاحتفاظ بنقطة زمنية محركة للنظر في مزيد من الالتزامات. ولذلك، نقترح الصياغة التالية ليُستعاض بها عن المادة ٣(٩) بأكملها:

"على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يشرع في النظر في فترة التزام لاحقة قبل [X] سنة على الأقل من نهاية فترة الالتزام الحالية".

الفقرتان ١٠ و١١ من المادة ٣

تجري المناقشات عن التزامات وإجراءات التخفيف بالنسبة إلى البلدان النامية غير الأطراف في بروتوكول كيوتو في اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. وبدون المساس بنتائج هذه المناقشات، فإن أية وحدات تخصص للأطراف في إطار اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل ينبغي أن تتاح للأطراف المدرجة في المرفق الأول من أجل الوفاء بالتزاماتها. وقد يكون إجراء تعديلات على الفقرتين ١٠ و١١ من المادة ٣ ضرورياً لإتاحة إضافة أو خصم هذه الوحدات من الكمية المسندة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول الذي يحوز على هذه الكمية أو ينقلها.

الفقرة ١٢ مكرراً من المادة ٣

ترحب أستراليا بالنقاش الدائر في اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بشأن آلية سوقية جديدة لخفض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية. وترحب كذلك بالمزيد من المقترحات من الأطراف بشأن هذا الموضوع. وبدون المساس بهذه المناقشات، وإذا تضمنت نتائج اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل إنشاء هذه الآلية، التي يمكن في إطارها للأطراف حيازة أرصدة من تلك الآلية للوفاء بالتزامات التخفيف بموجب بروتوكول كيوتو، سيتطلب الأمر إضافة الفقرة ١٢ مكرراً التالية إلى المادة ٣:

(٣) http://www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar4/wg1/ar4-wg1-errata.pdf.

"ما يحتازه طرف ما من طرف آخر من [اسم أرصدة الآلية السوقية لخفض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية] وفقاً لأحكام المادة ١٧ يضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الحائز".

وفي الجزء التالي من هذه الورقة ("تسجيل الأرصدة القطاعية لخفض الانبعاثات إلى مستوى أدنى من الهدف غير التغريمي المحدد سابقا"). وتقترح أستراليا وضع آلية لقيد الأرصدة القطاعية. ويمكن للأطراف احتياز الأرصدة المتولدة بموجب هذه الآلية للوفاء بالتزامات التخفيف الخاصة بها بموجب المادة ٣. ولوضع هذا التسجيل موضع التنفيذ، قد يتطلب الأمر إضافة الفقرة التالية ١٢ مكرراً ثانياً إلى المادة ٣:

"ما يحتازه طرف ما من طرف آخر من [اسم الأرصدة المتولدة بمقتضى أحكام المادة xx] وفقاً لأحكام المادة [xx] يضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الحائز".

الفقرتان ٤ و٤ مكرراً من المادة ٧

إذا أفضت محصلة أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل إلى وضع آليات جديدة تتولد في إطارها أرصدة يمكن للأطراف احتيازها للوفاء بالتزامات التخفيف بموجب بروتوكول كيوتو، ستنشأ الحاجة إلى وجود توجيه إرشادي بشأن احتساب هذه الأرصدة مقارنة بالكميات المسندة إلى الأطراف.

وقد اعتُمد مقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المعمول به حالياً في تحديد طرائق احتساب الكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول[٤]. ويمكن اتباع هذا النهج لاعتماد طرائق إضافية لاستيعاب الأرصدة المتولدة في إطار الآليات الجديدة في فترة الالتزام الثانية.

ولغرض التوضيح، فإن الجملة الأخيرة من المادة ٧(٤) ينبغي تعديلها بإضافة عبارة "عن فترة الالتزام المذكورة"، ليصبح نص الفقرة كما يلي:

"يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. كما يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، قبل فترة الالتزام الأولى، في طرائق احتساب الكميات المسندة عن فترة الالتزام المذكورة".

وإضافة إلى ذلك، ينبغي إضافة الفقرة ٤ مكرراً إلى المادة ٧ كما يلي:

"يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، قبل فترة الالتزام الثانية، في طرائق احتساب الكميات المسندة عن فترة الالتزام المذكورة".

---

(٤) المقرر ١٣/م أإ-١.

الفقرتان [٥] و[٧ مكرراً] من المادة ٢١

كما ورد في العنوان "المرفق باء" أعلاه، يُفضل تضمين التزامات التخفيف المتعلقة بفترة الالتزام الثانية في المرفق باء الحالي على إنشاء مرفق جديد جيم. وهنالك صعوبات مرتبطة بإنشاء مرفق جديد بمثل هذا الطابع الموضوعي، وذلك بسبب القيود المنصوص عليها في المادة ٢١(١) فيما يتصل بطبيعة المرفقات التي يمكن اعتمادها.

وفيما يخص إجراء تعديل المرفق باء، ينبغي الاحتفاظ بالإجراء القائم المنصوص عليه في المادة ٢١(٧) فيما يتصل بقيد الالتزامات الناشئة عن العملية المشار إليها في المادة ٣(٩). وترد فيما يلي مناقشة تعديل هذا الإجراء، فيما يتصل بالحالات التي يسعى فيها الطرف إلى قيد التزام التخفيف في المرفق باء فيما يتصل بالطرف نفسه في أثناء فترة التزام، وذلك تحت العنوان "تبسيط إجراءات قيد الالتزامات في المرفق باء".

الدخول حيز النفاذ

يجب أن تجرى التعديلات على بروتوكول كيوتو ومرفقاته وفقاً للمادتين ٢٠ و٢١(٧)، على التوالي. وعلى وجه الخصوص، يجب ألا يُدخل تعديل على المرفق باء بدون موافقة الطرف المعني كتابة.

آراء بشأن العناصر الممكنة لنص متصل بالمسائل المحددة في الفقرة ٤٩ من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8

كما لوحظ سابقاً، يرتبط النظر في إجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو ومرفقاته بموجب المادة ٣(٩) ارتباطاً وثيقاً بالمناقشات حول العناصر الموجزة في الفقرة ٤٩ من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8. وقد ذُكر فيما تقدم من هذه الورقة العديد من الآراء المتعلقة بهذه المسألة، وفيما يلي المزيد منها.

تحسينات الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع[٥]

أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

ينبغي وضع طرائق وإجراءات لإدراج نطاق أوسع من أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في آلية التنمية النظيفة عن طريق مقررات تصدر عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وبما أن هذه المقررات ستؤثر في قدرة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو، ينبغي أن تصدر مقترنة باعتماد تعديلات لبروتوكول كيوتو.

---

(٥) يجري النقاش بشأن التزامات وإجراءات التخفيف بالنسبة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والبلدان غير الأطراف في بروتوكول كيوتو في إطار اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. وسيكون الوصول إلى آليات السوق وسيلة هامة لدعم هذه الالتزامات والإجراءات بصرف النظر عن المحفل الذي تُطوَّر فيه الآليات. ونظراً للترابط بين التزامات التخفيف وآليات التخفيف، ينبغي مناقشة الآليات في اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل.

احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه

إن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه غير مستبعد حالياً من آلية التنمية النظيفة. وينبغي أن يظل من امتيازات الأطراف المضيفة تحديد المشاريع/التكنولوجيات الملائمة للمجالات التي تخضع لولايتها. وينبغي أن تكون الأحكام (في كل من نص المعاهدة ومقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) محايدة تجاه التكنولوجيا، وألا تفرض أو تحرّم تكنولوجيات بعينها.

وينبغي تطوير معايير الطرائق والإجراءات التي تحكم أنشطة احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه التي تجري في إطار آلية التنمية النظيفة عن طريق مقررات تصدر عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وبما أن هذه المقررات قد تؤثر تأثيراً كبيراً في قدرة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو، ينبغي أن تصدر مقترنة باعتماد تعديلات لبروتوكول كيوتو.

تسجيل أرصدة خفض الانبعاثات القطاعية إلى مستوى أدنى من هدف غير تغريمي محدد مسبقاً

من المحتمل أن يؤدي تطوير آلية تسجيل أرصدة خفض الانبعاثات القطاعية، التي تتيح تسجيل أرصدة خفض الانبعاثات إلى مستوى أدنى من هدف غير تغريمي محدد مسبقاً، إلى توسيع نطاق السوق لتمويل أنشطة التخفيف في البلدان النامية.

وتجري مناقشة التزامات وإجراءات التخفيف بالنسبة إلى البلدان النامية الأطراف في البروتوكول في إطار اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. وبدون المساس بهذه المناقشات، وإذا اختارت البلدان النامية الأطراف في البروتوكول اعتماد أهداف قطاعية غير تغريمية بوصفها جزءاً من مجموعة التزاماتها وإجراءاتها المتعلقة بالتخفيف، فينبغي أن تكون قادرة على دعم هذه الالتزامات والإجراءات عن طريق الوصول إلى آلية لتسجيل أرصدة خفض الانبعاثات القطاعية.

وسيتطلب الأمر وضع أحكام تتيح للبلدان النامية المستحقة الأطراف في البروتوكول فرصة الوصول إلى آلية تسجيل أرصدة قطاعية. ويجب وضع أحكام لإدارة آلية تسجيل الأرصدة القطاعية، وكذلك يجب أن يحدد نص المقرر معايير الاستحقاق للمشاركة في الآلية، بما في ذلك متطلبات محددة للقياس والإبلاغ والتحقيق.

ويجب وضع أحكام لتلافي ازدواجية احتساب وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المتولدة من أنشطة التنمية النظيفة والأرصدة المتولدة في آلية تسجيل الأرصدة القطاعية. وينبغي أن يتضمن ذلك تحديد أن كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، الصادرة على أساس أنشطة التنمية النظيفة القائمة (أي المعتمدة قبل تحديد هدف قطاعي غير تغريمي) في قطاع يشمله هدف غير تغريمي، يجب أن تُخصم من كمية الأرصدة التي ستتولد في إطار آلية تسجيل أرصدة خفض الانبعاثات القطاعية. وقد يتطلب الأمر كذلك تعديل المادة ١٢ لتحديد الأنشطة الجديدة لآلية التنمية النظيفة المتعلقة بفرادى المشاريع غير مؤهلة في القطاعات التي يشملها هدف غير تغريمي أو هدف قطاعي (انظر أدناه "الاتجار بالانبعاثات").

تسجيل الأرصدة على أساس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً

في الحالات التي يمكن فيها تحديد كمية وحدات خفض الانبعاثات المتولدة من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً تحديداً دقيقاً، يمكن أن تكون عملية تسجيل الأرصدة وسيلة لتمويل التزامات وإجراءات التخفيف التي تضطلع بها البلدان النامية. وفي الحالات التي لا يمكن فيها تحديد كمية وحدات خفض الانبعاثات الناشئة عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً تحديداً دقيقاً، من المحتمل أن تقوض عملية تسجيل الأرصدة سلامة سوق الكربون من الناحية البيئية. وفي هذه الحالات، ينبغي استخدام أدوات تمويل أخرى وتفضيلها على عملية تسجيل الأرصدة. وإذا اعتمدت الأطراف تسجيل الأرصدة على أساس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي يمكن تحديد كميتها تحديداً دقيقاً، فإن ذلك سيتطلب أحكاماً جديدة إضافة إلى تلك التي نوقشت أعلاه فيما يتصل بآلية تسجيل أرصدة خفض الانبعاثات القطاعية.

الاتجار بالانبعاثات

تجري مناقشة التزامات وإجراءات التخفيف بالنسبة إلى البلدان النامية الأطراف في البروتوكول في إطار اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. وبدون المساس بهذه المناقشات، فإن البلدان النامية الأطراف في البروتوكول التي تختار اعتماد أهداف قطاعية صارمة بوصفها جزءاً من مجموعة التزاماتها وإجراءاتها المتعلقة بالتخفيف، ينبغي أن تستفيد من الدعم والمرونة للوفاء بهذه الالتزامات عن طريق الوصول إلى سوق الاتجار بالانبعاثات.

وسيكون مطلوباً إجراء تعديل على المادة ١٧ لإتاحة الاتجار بالانبعاثات استناداً إلى أهداف قطاعية صارمة. وربما كان على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف اعتماد مقررات بشأن الطرائق والمبادئ التوجيهية لدعم الاتجار في الانبعاثات القطاعية.

ويمكن إضافة الفقرة التالية إلى المادة ١٧ المعدلة:

"يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق باء المشاركة في الاتجار بالانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها القطاعية المدرجة في [X]. ويجب أن يكون أي نوع من هذا الاتجار مكملاً للإجراءات المحلية لغرض الوفاء بالالتزامات القطاعية بموجب [X]".

وكما ورد أعلاه، ترحب أستراليا بالمناقشة السياساتية الناشئة، في سياق اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل، بشأن آلية سوقية جديدة لخفض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية. وترحب كذلك بمزيد من مقترحات الأطراف بشأن هذه المسألة. وبدون المساس بهذه المناقشات، وإذا تضمنت نتائج اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل إنشاء هذه الآلية – التي يمكن للأطراف في إطارها اكتساب وحدات أرصدة للوفاء بالتزامات التخفيف بموجب بروتوكول كيوتو، قد يتعين على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اعتماد مقررات بشأن الطرائق والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار بوحدات الأرصدة هذه بموجب المادة ١٧.

تغطية غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر

غازات الدفيئة

كما ورد أعلاه، ينبغي توسيع نطاق تغطية البروتوكول لغازات الدفيئة ليشمل ثلاثي فلوريد النيتروجين كل واحد من المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة الوارد في الجدول ٢-١٤ من تصويبات تقرير التقييم الرابع للفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[٦]. ولمزيد من الوضوح، ينبغي إيراد كل غاز على حدة، بجانب اسمه الشائع وصيغته الكيميائية.

ويمكن إحداث هذه التغييرات عن طريق تعديل المرفق ألف، مع تمييز الغازات الجديدة المندرجة في مرحلة الالتزام الثانية في الحواشي. ويرد المرفق ألف بصيغته المعدلة في الملحق ألف بهذه الوثيقة.

ويمكن النظر في إضافة غازات إلى تلك المذكورة أعلاه وذلك إذا أتيحت للأطراف - قبل وقت كاف من اختتام المفاوضات - معلومات جديدة تبرر إدراجها.

القطاعات/فئات المصادر

قد تكون هنالك حاجة إلى تغيير تغطية البروتوكول للقطاعات/فئات المصادر، على النحو الوارد في المرفق ألف، لتجسد نتائج المفاوضات المتعلقة بمعالجة قطاع الأراضي. وحسبما أشير إليه أعلاه، يمكن تجسيد هذه التغييرات عن طريق تعديل المرفق ألف مع الإشارة في الحواشي إلى فترة الالتزام التي تنطبق على القطاعات/فئات المصادر.

وقد تكون هناك حاجة كذلك إلى مقرر، صادر من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، يطلب تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو لإدراج غازات الدفيئة الجديدة وكذلك القائمة المنقحة للقطاعات/فئات المصادر، عند الاقتضاء.

المقاييس المشتركة

ينبغي استخدام مبدأ إمكانات الاحترار العالمي لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ وإزالة الغازات التي يشملها البروتوكول في فترة الالتزام الثانية (الواردة في المرفق ألف المعدل - انظر أعلاه). ويؤخذ بإمكانات الاحترار العالمي لكل غاز بناء على القيم التي توافق عليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، استناداً إلى تأثيرات غازات الدفيئة في أفق مائة عام، وتقرها الأطراف. وسوف تُستخدم إمكانات الاحترار العالمي المتفق عليها بهذه الطريقة لتحديد الوفاء بالتزامات التخفيف لفترة الالتزام الثانية.

(٦) http://www.ipc.ch/pdf/assessment-report/ar4/wg1/ar4-wg1-errata.pdf.

وإمكانات الاحترار العالمي الواجبة التطبيق على التزامات التخفيف في فترة الالتزام الثانية ينبغي أن تكون تلك الواردة في الجدول ٢-١٤ في تصويبات تقرير التقييم الرابع للفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، استناداً إلى تأثيرات غازات الدفيئة الواردة في المرفق ألف المعدل في أفق مائة عام.

وينبغي الإبقاء على المادة ٥(٣) من البروتوكول في شكلها الحالي، وأن تُطبق على الغازات الجديدة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ومن أجل تطبيق إمكانات الاحترار العالمي المذكورة أعلاه على فترة الالتزام الثانية، فإن المادة ٥(٣) تتطلب مقرراً يصدره مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قبل اعتماد التزامات التخفيف لفترة الالتزام الثانية. ويمكن أن يتيح هذا المقرر للأطراف، لأغراض المعلومات فقط، فرصة استخدام أفق زمني آخر، حسبما ورد في تقرير التقييم الرابع.

وستكون هنالك حاجة كذلك إلى مقرر صادر عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لطلب تنقيح المبادئ التوجيهية الخاصة بالإبلاغ بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو لإدراج إمكانات الاحترار العالمي الجديدة.

الفقرة ٢ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

نظراً للطابع العالمي والمتكامل لقطاعي الطيران والنقل البحري الدوليين، تؤيد أستراليا بقوة اتباع نهج قطاعي فعال وعادل وغير تمييزي لمعالجة مسألة الانبعاثات من هذين القطاعين. ولا نؤيد التعديلات المقترحة على المادة ٢(٢) والمرفق ألف التي تدعو إلى اعتبار وقود الطائرات ووقود السفن كجزء من الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣. وفي سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ينبغي تناول الانبعاثات الناجمة عن الطيران والنقل البحري الدوليين في إطار مناقشات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل.

منهجيات التقدير

ينبغي أن يوافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على منهجيات تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر والكميات المزالة بواسطة البواليع من جميع الغازات عمليات التي لا تخضع لأحكام بروتوكول مونتريال، وذلك استناداً إلى عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويجب أن تتواءم المنهجيات الواجبة التطبيق على فترة الالتزام الثانية مع إطار السياسات الذي اتفقت عليه الأطراف للإبلاغ عن الانبعاثات والغازات المزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام تلك. ونتيجة لذلك، يجب اختتام مداولات الأطراف بشأن إطار الاحتساب لفترة ما بعد عام ٢٠١٢ قبل أن يوافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على المنهجيات الواجبة التطبيق على فترة الالتزام الثانية.

وإذا كان الوقت كافياً للتوصل إلى مبادئ توجيهية تلائم اتفاق الأطراف بشأن إطار الاحتساب لفترة ما بعد عام ٢٠١٢، لن تكون هنالك حاجة إلى إدخال تعديل على المادة ٥(٢) من البروتوكول.

ونظراً للوقت المطلوب لإكمال مبادئ توجيهية مناسبة في ضوء إطار الاحتساب لفترة ما بعد عام ٢٠١٢، ربما تود الأطراف الاتفاق على المنهجيات الواجبة التطبيق على فترة الالتزام الثانية بعد التوصل إلى اتفاق فيما يخص فترة ما بعد عام ٢٠١٢. ويمكن إتاحة ذلك بتعديل البروتوكول. ويمكن أن تحدد التعديلات دورة مؤتمر

الأطراف/اجتماع الأطراف التي يجب أن يعتمد المؤتمر خلالها مقرراً بشأن المنهجيات الواجبة التطبيق على مرحلة الالتزام الثانية، مع مراعاة الوقت المطلوب لإكمال مراجعة فعالة للمبادئ التوجيهية.

ويمكن تعديل المادة ٥(٢) بالاستعاضة عن الجملة الأخيرة من الفقرة بما يلي:

"كل تنقيح للمنهجيات أو تعديل يدخل عليها لا يجوز أن يستخدم لأغراض التحقق من الوفاء بالالتزامات بموجب أحكام المادة ٣ فيما يتعلق بفترة الالتزام الأولى، لكن يجوز للأطراف أن تستخدمها على أساس طوعي، لغرض الإبلاغ في فترة الالتزام الأولى".

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٥:

"فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية، تكون منهجيات تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ من مصادرها والكميات المزالة بواسطة البواليع، من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لأحكام بروتوكول مونتريال، هي المنهجيات التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته [xx]، استناداً، في جملة أمور، إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وفي الحالات التي لا تستخدم فيها هذه المنهجيات، تطبق تعديلات مناسبة وفقاً للمنهجيات التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته [xx]. واستناداً، في جملة أمور، إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بانتظام، بإعادة النظر في هذه المنهجيات والتعديلات وبتنقيحها عند الاقتضاء، واضعاً في كامل اعتباره ما قد يصدره مؤتمر الأطراف من مقررات في هذا الشأن. وكل تنقيح للمنهجيات أو تعديل يدخل عليها لا يجوز أن يُستخدم إلا لأغراض التحقق من الوفاء بالالتزامات بموجب أحكام المادة ٣ فيما يتعلق بأية فترة التزام تُعتمد على إثر ذلك التنقيح".

وستكون هناك حاجة إلى قرار من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لطلب تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو لإدراج المنهجيات الجديدة. وقد تكون ثمة حاجة إلى قرار آخر من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لمراجعة النهج الذي يتبعه المؤتمر حالياً لتعديل بيانات الجرد الخاصة بالأطراف ومنهجيات هذه التعديلات.

تبسيط إجراءات قيد الالتزامات في المرفق باء

توضح تجربة بيلاروس أن الإجراء القائم بموجب البروتوكول لقيد التزامات الأطراف المدرجة في المرفق باء يمكن أن يسفر عن تأخير خطير عند استخدام الإجراء في أثناء فترة التزام بدلاً من استخدامه فيما يتصل بفترات التزام مستقبلية وفقاً للمادة ٣(٩). ومن المحتمل أن يثبط هذا التأخير عزم البلدان المستعدة للالتزام بالتخفيف ومن ثم يضعف إجراءات التخفيف عامة. وينبغي السعي إلى تحقيق توازن أفضل بين خفض وقت دخول تعديل ما للمرفق باء حيز النفاذ ومواكبة الترتيبات المختلفة المتعلقة باتخاذ الأطراف لإجراءات تعاهدية محلية.

ويمكن تحقيق هذه النتيجة بتعديل الإجراء القائم بموجب المادة ٢١(٧). ويمكن أن يُحدِّد التعديل إجـــراءً إضافياً لقيد هدف لتحديد الانبعاثات وخفضها كمياً في المرفق باء. وينبغي ألاّ ينطبق الإجراء الجديد سوى علـــى الحالات التي يسعى فيها الطرف إلى قيد التزام بالتخفيف في المرفق باء فيما يتعلق به وفي فترة الالتزام التي يُقترح فيها اعتماد التعديل. ويقترح عدم تطبيق المقترح على تعديل المرفق ألف ولا على التعديلات المتصلة بفتـــرات الالتـــزام المستقبلية وفقا للمادة ٣(٩).

امتيازات وحصانات الأشخاص العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

ستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة عشرة في الآراء المقدمة من الأطراف بشأن هذه المسألة. وفيما يلي آراء أستراليا الأولية.

تشاطر أستراليا الأطراف الأخرى شواغلها بشأن الحصانة المحدودة المتاحة للأشخاص العاملين في هيئـــات بروتوكول كيوتو، وبخاصة الحصانة من الإجراءات القانونية. إذ يمكن أن يقوض التهديد باتخاذ إجراء قانوني إعمال البروتوكول بإعاقة مشاركة الأشخاص المؤهلين العاملين في تلك الهيئات وبالحد من قدرتهم على أداء واجباتهم على الوجه الأكمل. ولم تُحدد حتى تاريخه الأسباب التي تكفل منح امتيازات للأشخاص العاملين في الهيئات المنشأة.

وينبغي تعديل البروتوكول لتضمينه أحكاماً تؤكد هدف تأمين مشاركة الأشخاص الأكثر تأهيلاً وتمكّـــن هؤلاء الأشخاص من أداء واجباتهم الرسمية بطريقة مهنية ونزيهة.

وينبغي أن تخول الأحكام والحصانات للأفراد العاملين بوصفهم أعضاء أو أعضاء مناوبين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو ("الهيئات المنشأة"). و"الهيئات المنشأة" هي المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ولجنـــة الإشراف على التنفيذ المشترك، ولجنة الامتثال، ومجلس صندوق التكيف، وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجـــب أحكام المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. وقد تكون هناك حاجة إلى توسيع هذه القائمة لتضم الهيئات الجديدة الـــتي يُتفق عليها كجزء من نتائج اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضـــافية للأطـــراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.

وينبغي أن تخول الأحكام الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة الحصانة من الدعاوى والإجراءات القانونية فيما يتعلق بأعمالهم وتصرفاتهم في أثناء الخدمة في هذه الهيئات أو المشاركة في أعمالها أو القيام ببعثات باسمها. وينبغي أن يظلوا متمتعين بهذه الحصانة من الإجراءات القانونية حتى بعد انتهاء مهامهم بوصفهم أعضاءً أو أعضاءً مناوبين في الهيئات المنشأة. وينبغي أن تمنح الأحكام كذلك هؤلاء الأفراد الحصانة من أن تُنتهك محرراتهم ومستنداتهم.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تخول الأحكام الأمين التنفيذي لأمانة البروتوكول حق وواجب رفع الحصانة عن أي شخص يعمل في هيئة منشأة إذا رأى أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأن من الممكـــن رفعها دون الإخلال بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

الملحق ألف

المرفق ألف

غازات الدفيئة

الاسم الشائع	الصيغة الكيميائية
ثاني أكسيد الكربون	CO_2
الميثان	CH_4
أكسيد النيتروز	N_2O
المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية	
HFC-23	CHF_3
HFC-32	CH_2F_2
HFC-41	CH_3F
HFC-125	CHF_2CF_3
HFC-134	CHF_2CHF_2
HFC-134a	CH_2FCF_3
HFC-143	CH_2FCHF_2
HFC-143a	CH_3CF_3
HFC-1521	CH_2FCH_2F
HFC-152a	CH_3CHF_2
HFC-1611	CH_3CH_2F
HFC-227ea	CF_3CHFCF_3
HFC-236cb1	$CH_2FCF_2CF_3$
HFC-236ea1	CHF_2CHFCF_3
HFC-236fa	$CF_3CH_2CF_3$
HFC-245ca	$CH_2FCF_2CHF_2$
HFC-245fa1	$CHF_2CH_2CF_3$
HFC-365mfc1	$CH_3CF_2CH_2CF_3$
HFC-43-10mee	$CF_3CHFCHFCF_2CF_3$
ثلاثي فلوريد النيتروجين[٧]	NF_3

(٧) تشير الحاشية إلى الغازات الإضافية التي سيشملها البروتوكول في فترة الالتزام الثانية.

الاسم الشائع	الصيغة الكيميائية
المركَّبات الكربونية الفلورية المشبعة	
PFC-14	CF_4
PFC-116	C_2F_6
PFC-218	C_3F_8
PFC-318	$c\text{-}C_4F_8$
PFC-3-1-10	C_4F_{10}
PFC-4-1-12	C_5F_{12}
PFC-5-1-14	C_6F_{14}
PFC-9-1-181	$C_{10}F_{18}$
سادس فلوريد الكبريت	SF_6

- - - - -